

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضى ستر وجوهن وأيديهن وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال ! 2 2 ! وقال ! 2 2 ! فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققهن وأرخينها على أعناقهن (والجيب) هو شق في طول القميص فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب ستتر عنقها وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها والإرخاء أنما يكون إذا خرجت من البيت فاما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك وقد ثبت في الصحيح (ان النبي لما دخل بصفية قال أصحابه إن أرخى عليها الحجاب فهي من امهات المؤمنين وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه فضرب عليها الحجاب) وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوهن وأيديهن .

والحجاب مختص بالحرائر دون الإمام كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي وخلفائه إن الحرة تحتجب والأمة تبرز وكان عمر رضى الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال أئتشبهين بالحرائر أى لكاع فيظهر من الأمة رأسها ويدها ووجهها